



التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز على ضوء القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

سماتي الطيب *

الجبر وتقدير حالة العجز ونسبه. وهي كلها أمور تقنية وطبية بعيدة عن وصف الأعمال الإدارية، ومن جهة أخرى فهي ليست جهة قضائية حتى وإن كان يترأسها قاضي برتبة مستشار مادام أنها لا تدخل ضمن التنظيم القضائي⁽³⁾.

كما أن عبارة "المجلس الأعلى للقضاء" في غير محلها لكون أن المجلس الأعلى للقضاء لا يعتبر جهة قضائية وبالتالي لا يمكن أن يقدم أمامه الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء جهة مهمتها النظر في الأمور المهنية للقضاة كالتعيين والعزل والتأديب وغيرها.... وبالتالي فإن المشرع كان يقصد من هذه العبارة المجلس الأعلى والذي أطلق عليه حالياً مصطلح المحكمة العليا.

وعلى ضوء ما سبق ذكره فإنه يمكن القول بأن المقصود بعبارة الطعن الواردة ضمن المادة 37 من القانون رقم 83/15 هو الطعن بالنقض ضد قرارات لجنة العجز الولائية أمام القضاء العادي المتمثل في الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا.

وعليه وبغض النظر عن صياغة المادة 37 من القانون رقم 83/15 السالف الذكر فإن الطعن في قرارات العجز الولائية يرفع أمام المجلس الأعلى سابقاً وأمام المحكمة العليا حالياً، وبالتالي مادام أن النص صريح فهو لا يطرح أي إشكال قانوني، لكن هل تغير الأمر بعد التعديل الذي طرأ على القانون رقم 83/15 وذلك بموجب القانون رقم 99/10 المؤرخ في 11/11/1999؟ هذا ما سنتناوله في العنصر الموالي.

ب- في ظل القانون رقم 99/10 المؤرخ في 11/11/1999 المعدل والمتمم للقانون رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات.

08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ثم نتناول الطبعية القانونية للجنة العجز الولائية.

1- عرض النزاع الطبي المتعلق بحالة العجز على الجهة القضائية المختصة في ظل القانون القديم.

نتناول في هذا العنصر عرض النزاع الطبي المتعلق بحالة العجز على الجهة القضائية المختصة في ظل القانون رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ثم في ظل القانون رقم 99/10 المؤرخ في 11/11/1999 المعدل والمتمم للقانون رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات.

أ- في ظل القانون رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

لقد نصت المادة 37 من القانون رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات على أنه ((يجوز الاعتراض على قرارات اللجان المختصة بحالات العجز لدى المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للقانون))⁽⁴⁾.

فمن خلال ما سبق يتضح لأول وهلة أن صياغة هذا النص تبدو غير دقيقة وذلك من خلال مصطلح الطعن الوارد ضمن المادة السالفة الذكر والذي لا يبين بوضوح وبصفة نهائية مسألة الاختصاص هل يتعلق الأمر بالقضاء الإداري أم العادي⁽²⁾.

ونظراً لكون قرار لجنة العجز الولائية ليس قراراً إدارياً على اعتبار أنها لا تتمتع بأساليب السلطة العامة حسب تعبير الأستاذ بن صاري ياسين، ولا تبتغي من وراء أعمالها تحقيق مصلحة عامة، كما أنها لا تصدر قراراً لها بإرادتها المنفردة، بل تنحصر مهامها في تبيان سبب وطبيعة المرض أو الإصابة وتحديد تاريخ الشفاء أو

نصت المادة 35 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات على أنه ((تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة...))، لكن قبل صدور هذا النص كان الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة يطعن فيها أمام المجلس الأعلى (سابقاً) والمحكمة العليا حالياً وهذا في القانون رقم 83/15، وحينها كان لا يوجد أي إشكال أمام صراحة النص.

أما القانون رقم 99/10 الذي عدل القانون السالف الذكر قلب كل الموازين وأصبحت الجهات القضائية غير مستقرة حول الجهة القضائية المختصة - هل هي المحكمة العليا أم محكمة الدرجة الأولى - الأمر الذي أدى بالمحكمة العليا تصدر قرار مبدئي يؤكد على أن الاختصاص بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات لجنة العجز الولائية يؤول إلى المحكمة العليا، وبالرغم من كل ما حدث بعد صدر قانون 99/10 إلا أن القانون الجديد رقم 08/08 أبقى الأمور على حالها ولم يغير في الأمر شيئاً، وعليه سنتطرق في هذا الفرع عرض النزاعات الطبية المتعلقة بحالات العجز على الجهة القضائية المختصة (البند الأول) ثم دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات الطبية المتعلقة بحالات العجز (البند الثاني).

أولاً: عرض النزاعات الطبية المتعلقة بحالات العجز على الجهة القضائية المختصة.

نتناول في هذا البند عرض النزاع الطبي المتعلق بالعجز على الجهة القضائية المختصة في القانون القديم سواء في القانون رقم 83-15 أو القانون رقم 99-10 الذي يعدل هذا الأخير، ثم في القانون الجديد رقم

و أن التعديل المنصوص عليه في المادة 14

معالين تمسكهم بالاختصاص في النظر في هذا النوع من القضايا أنه لو كان المشرع قصد أن الطعن في قرارات لجان العجز

وبالتالي أجل الطعن فيه أمام الهيئة القضائية مفتوحة ، حيث أن طلب المدعى مؤسس وفقا

تستدعي كل شخص مختص من شأنه أن يساعدها في أشغالها⁽¹²⁾.

وعليه فالمرسوم رقم 09-73 المؤرخ في 07 فيفري 2009 السالف الذكر أحدث عدة تغييرات على تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة بالنظر إلى تشكيلتها التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 05-433 المؤرخ في 08/11/2005⁽¹³⁾، بحيث تم تغيير رئيس اللجنة والذي كان مستشار بالمجلس القضائي يعين من طرف رئيس المجلس لكل ولاية، ولا شك أن هذا التغيير له عدة دلالات جوهرية، إذ أنه اتضح على مستوى الممارسة الميدانية يصعب انعقاد اجتماعات لجنة العجز المؤهلة دوريا بسبب عدم حضور الرئيس والذي غالبا ما يكون رئيس الغرفة الاجتماعية بالمجلس القضائي بسبب المهمة القضائية الملقاة على عاتقه.

كما أنه لوحظ أن بعض الاعتراضات ضد قرارات لجنة العجز الولائية تم الفصل فيها من طرف المحكمة العليا خلال ما يقارب أربع (4) سنوات⁽¹⁴⁾، فضلا على أنه في حالة الفصل لصالح المؤمن له فإن المحكمة العليا لا تتطرق للموضوع باعتبارها ليست محكمة موضوع بل ترأب تطبيق القانون من طرف قضاة المحاكم والمجالس القضائية، وبالتالي فإنه في حالة قبول الطعن بالنقض فإن ملف المؤمن له يحال على لجنة عجز ولائية أخرى في ولاية مجاورة وهذا ما يرهق المؤمن له من الناحية المادية ويطيل من أمد النزاع، فالمشرع تدارك هذا الأمر من خلال استبداله لعضوية الرئيس وجعله عضوا عاديا يعينه والي الولاية مادام أن اللجنة ولائية ومقرها في الولاية.

وبالتالي تم تفادي الإشكال الذي كان واقعا ومسببا عقبة كبيرة بالنسبة للمؤمن الاجتماعي، بحيث كان في القانون القديم رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي يتم الطعن في قرارات اللجنة الولائية للعجز أمام المحكمة العليا لكون أنه لا يمكن للقاضي الابتدائي النظر

صراحة في نص التعديل ما هي الجهات القضائية المختصة.

2- عرض النزاع الطبي المتعلق بحالة العجز على الجهة القضائية المختصة في ضوء القانون الجديد رقم 08/08.

لقد نصت المادة 35 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي السالف الذكر على أنه ((تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار))⁽¹⁰⁾.

كما نصت المادة 30 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر على أنه ((تنشأ لجنة عجز ولائية مؤهلة أغلب أعضائها أطباء. تحدد تشكيلة لجنة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم))⁽¹¹⁾.

ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 07-02-2009 الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي نجده نص في مادته الثانية على أنه : ((أنه تحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة كما يأتي :

- ممثل عن الوالي رئيسا ،
- طبيبان خبيران (2) يقترحهما مدير الصحة والسكان للولاية بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب ،

- طبيبان مستشاران (2) ينتمي الأول إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وينتمي الثاني إلى الصندوق للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، يقترحهما المديران العامين لهاتين الهيئتين
- ممثل (1) عن العمال الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية ،

- ممثل (1) عن العمال غير الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية .

يمكن للجنة العجز الولائية المؤهلة أن

مكن القانون 99/10 المعدل و المتمم لقانون 83/15 المؤرخ في 02/07/1983 - الذي جاء فيه أن القرارات الصادرة عن لجنة العجز يكون من اختصاص الجهات القضائية المختصة ، فقد استقر رأي الاجتهاد أن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة العليا - وعليه فكان على قضاة الموضوع التصريح بعدم الاختصاص النوعي ، وبما أنهم حكموا بخلاف ذلك فإنهم عرضوا قرارهم للنقض و مادام لم يبقى للقاضي ما يفصل تعين نقض القرار بدون إحالة⁽⁸⁾ . وقد صدرت عدة قرارات للمحكمة العليا في هذا المجال مؤكدة ما جاء في القرار السالف ذكره إلى يومنا هذا ، وذلك من خلال القرار الصادر بتاريخ 09/11/2005 والذي جاء فيه على أنه ((... حيث يتضح مما سبق أن الطعن بالاعتراض في قرار لجنة العجز المؤرخ في 30/01/2001 كما هو الحال في هذه القضية لا يكون إلا أمام المحكمة العليا عملا المادة 37 من القانون رقم 83/15 المعدل بالقانون 99/10

و عليه كان على قضاة المجلس أن يقبلوا الاستئناف شكلا وأن يصرحوا بإلغاء الحكم المستأنف لتجاوز قضاة المحكمة لسلطتهم لما فصلوا في نزاع من اختصاص المحكمة العليا ، مما يتعين إلغاء القرار المستأنف مع تمديده إلى الحكم الابتدائي المستأنف⁽⁹⁾ . وبالتالي وعلى ضوء ما سبق ذكره فإنه كانت ترفع الاعتراضات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن لجنة العجز الولائية في أغلب محاكم البلاد أمام المحكمة العليا ، وهذا وفقا لما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا .

ومن ثم نقول أن التعديل الذي جاء به القانون رقم 99/10 لم يضيف أي جديد بالنسبة للممارسة الميدانية والعملية بل قد زاد من حدة الغموض والتعقيد الذي ساد فترة من الزمن - من سنة 1999 إلى غاية 2004 - مما أثر سلبا على قضايا المؤمن لهم والتي طال أمد الفصل فيها، بل أرفقتهم ماديا ومعنويا في حين كان من الواجب تحديد

والفصل في قرار اللجنة الولائية للعجز ورئيسها برتبة مستشار بالمجلس القضائي . لكن بعد صدور القانون الجديد المتعلق بالضمان الاجتماعي رقم 08-08 والمراسيم التطبيقية له أصبح قرار لجنة العجز المؤهلة يتم الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية وذلك حتى لا يطول أمد النزاع، ومن جهة أخرى حتى لا ينتظر المؤمن له وقت طويل جدا للفصل في ملفه مع أن الأمر يتعلق بالحالة الصحية له والتي لا تستدعي التأخير أو التأجيل ، سيما وأنه في غالب الأحيان يتوقف عن العمل فيصبح إيراد العجز هو المورد الوحيد للمؤمن الاجتماعي.

وبالرجوع إلى الممارسة القضائية نجد أن المحاكم الابتدائية أصبحت بعد صدور القانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09-73 السالفي الذكر تفصل في الاعتراضات ضد قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة وهذا ما أكدته الحكم الصادر عن محكمة سطيف تحت رقم 1584/10 الصادر بتاريخ 03-05-2010 والذي جاء فيه ما يلي :

((أن المدعي تعرض لحادث عمل بتاريخ 23-04-2009 وأصيب على مستوى خده الأيمن فنتج عن تلك الإصابة انكسار لعظام الخد داخليا وقد تم التكفل به من طرف المدعى عليه وقد قرر منحه نسبة عجز جزئي دائم قدر بـ 10 بالمائة لمدة سنة وأنه لم يقتنع بتلك النسبة خاصة وأنه تلقى نسبة 40 بالمائة من طرف طبيبه المعالج وقد تقدم بطعن أمام لجنة العجز الولائية التي أصدرت قراراها بالإبقاء على قرار اللجنة الطبية وعليه يطلب الحكم بتعيين خبير طبي مختص في جراحة العظام لفحصه وتحديد نسبة العجز الكلي الدائم الناجم عن حادث العمل الذي تعرض له بتاريخ 23-04-2009 .

وقد أجاب المدعى عليه مدير الصندوق

الوطني للتأمينات الاجتماعية بما يلي : في الشكل أن المدعي يرمي من خلال دعواه إلى الطعن في قرار لجنة العجز الولائية القاضي بالمصادقة على قرار اللجنة الطبية بمنحه نسبة عجز دائم يقدر بـ 10 بالمائة وأنه من المقرر قانونا أن قرارات لجنة العجز الولائية لا يمكن الطعن فيها إلا أمام المحكمة العليا ، وعليه يطلب عدم قبول الدعوى شكلا لعدم اختصاص محكمة الحال نوعيا للفصل فيها .

*** وقد أجابت المحكمة كما يلي :**

حيث أن دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة مردود عليه كونه لا يستند إلى أي أساس قانوني ، سيما وأن المانع الأبدي الذي كان موجود في ظل القانون القديم والمتمثل في أن قاضي برتبة مستشار هو الذي كان يترأس لجنة العجز قد زال بموجب القانون الجديد رقم 08-08 ومن ثمة أصبح الاختصاص للفصل في قرارات لجنة العجز الولائية يؤول لقاضي الدرجة الأولى ، مما يتعين استبعاد دفعه لعدم جديته .

حيث أن عريضة الدعوى استوفت البيانات والشكليات المنوه عنها قانونا مما يتعين التصريح بقبول الدعوى .

حيث أن المدعي يرافع المدعى عليه ملتصبا بتعيين خبير مختص في جراحة العظام وتحديد نسبة عجزه الناجم عن حادث العمل ، حيث أن المدعى عليه أجاب ملتصبا عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي ، حيث أن المدعي ادعى أنه تعرض لحادث عمل أدى إلى إصابته على مستوى خده الأيمن وقد تم التكفل به من طرف المدعى عليه وقد تم منحه نسبة عجز تقدر بـ 10 بالمائة وقد قدم طعن أمام لجنة العجز الولائية التي أصدرت قراراها بالإبقاء على قرار اللجنة الطبية .

حيث بالرجوع إلى ملف الدعوى والوثائق المرفقة به فإنه جاء خالي من الملف الطبي للمدعي رغم أن المحكمة أمرت المدعي بإحضاره من أجل دراسته وما مدى مطابقة

النسبة الممنوحة له وحجم الضرر الآحق له، حيث وأمام غياب الملف الطبي للمدعي الذي من خلاله يتسنى للمحكمة الفصل في موضوع النزاع مما يجعل دعوى المدعي وجدت بلا أساس قانوني))⁽¹⁵⁾.

وعله فمن خلال هذا الحكم تأكد لنا أن الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة يكون أمام المحكمة الابتدائية وذلك وفقا للاعتبارات التي توخاها المشرع من القانون الجديد المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي رقم 08-08 والمراسيم التطبيقية له .

*** تراجع الاجتهاد القضائي فيما يخص الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية.**

لقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07 جانفي 2010 تحت رقم 566311 والذي جاء فيه أنه : ((...))

عن قابلية الطعن :

حيث أن القرار المطعون فيه صدر عن لجنة العجز التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة برج بوعريج بتاريخ 02-04-2008 تحت ظل القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الذي ألغى القانون 83-15 المؤرخ في 07-07-1983 .

حيث أن الاجتهاد السابق للمحكمة العليا في تفسيرها للمادة 37 من القانون رقم 83-15 السالف الذكر والمتمثل في أن قصد المشرع بالجهات القضائية المختصة التي تفصل في الطعن في قرارات لجان العجز الولائية هو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، لم يبق ما يبرره ذلك أن المادة 35 من القانون الجديد حددت آجال الطعن في قرارات لجنة العجز بثلاثين يوما (30) من تاريخ تبليغ استلامها ، وهذا يتناقض مع أجل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا المحدد بشهرين في المادة 235 من ق.إ.م القديم والمادة 354 من ق.إ.م الجديد .

حيث أيضا أن تشكيلة لجان العجز التي كان

والأعضاء الآخرين هم حسب المرسوم رقم 09-73 السالف الذكر ليسوا أطباء فريسي اللجنة يعينه والي الولاية إضافة إلى عضوين آخرين الأول ممثل عن العمال الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية، والعضو الثاني ممثل عن العمال غير الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية، وبالتالي فالأعضاء لا يمارسون مهام تقنية،

ناهيك عن اختيار أعضاء اللجنة سواء الرئيس والأطباء فإنهم لا يخضعون لأي مقاييس علمية أو مهنية أو حتى الكفاءة والخبرة في هذا المجال، وذلك من أجل مشاركة فعالة تحقيقاً للغرض المنوط بهم وللغاية المرجوة من وراء التمثيل في اللجنة، لذلك فإنها لا تعتبر لجنة تقنية بحتة.

د - لجنة العجز الولائية المؤهلة ذات طابع خاص مهمتها تسوية المنازعات المتعلقة بحالات العجز.

و عليه فمن خلال ما سبق يتبين لنا أن لجنة العجز الولائية لا تعتبر جهة قضائية ولا تعتبر جهة إدارية، كما أنها ليست لجنة تقنية بأتم معنى الكلمة، وبالتالي فهي جهاز أوكل له المشرع الجزائري مهمة تسوية المنازعات المتعلقة بحالات العجز، وذلك في إطار التسوية الداخلية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي المتعلقة بحالات العجز ونسبته، سواء كان العجز ناتج عن حادث عمل أو مرض مهني أو ناتج عن مرض في إطار التأمينات الاجتماعية. هـ - الجهة القضائية المختصة المقترحة للفصل في الاعتراض على قرار لجنة العجز الولائية المؤهلة.

بما أن المشرع الجزائري أنشأ لجنة عجز ولائية خول لها مهمة تسوية المنازعات المتعلقة بحالات العجز على مستوى كل ولاية، وذلك في إطار التسوية الداخلية للمنازعات السالف ذكرها فإننا نقترح إنشاء لجنة وطنية للعجز مثل ما هو عليه الأمر

بالمنازعات فإننا نعطي وجهة نظرنا فيما يخص مسألة الجهة القضائية المختصة بالفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة العجز، لكن قبل ذلك يجب أن نتطرق إلى الطبيعة القانونية للجنة العجز، وبعدها نتطرق إلى اقتراح الجهة القضائية الملانة للفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات هذه اللجنة.

أ - لجنة العجز الولائية المؤهلة ليست جهة قضائية.

مادام أن لجنة العجز الولائية المؤهلة لا تدخل ضمن التنظيم القضائي فهي ليست جهة قضائية وهذا ما تأكد من خلال القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09-73 السالفي الذكر بحيث تم استبدال رئيس اللجنة من قاضي برتبة مستشار إلى عضو يعينه والي الولاية، إضافة إلى أن مهامها تنحصر في أمور تقنية بحتة تتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له وبالضبط حالة العجز وما ينتج عنها، وبالتالي فهي ليست جهة قضائية.

ب - لجنة العجز الولائية المؤهلة ليست جهة إدارية.

لا مجال للشك بأن لجنة العجز الولائية المؤهلة لا تعتبر جهة إدارية على اعتبار أنها لا تتمتع بأساليب السلطة العامة ولا تعتبر ذات طبيعة إدارية لكونها لا تنتمي إلى أجهزة الدولة أو الولائية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. إضافة إلى الأشخاص الأعضاء في اللجنة لا ينتمون غالباً أي جهة إدارية، كما أن القرارات التي تصدرها لا تعتبر قرارات إدارية بسبب أنها لا تتوفر أركان القرار الإداري فضلاً على أن أعمالها لا يبتغى من ورائها تحقيق مصلحة عامة.

ج - لجنة العجز الولائية المؤهلة ليست لجنة تقنية بحتة.

بالنظر إلى الأعضاء المشكلين للجنة العجز الولائية نجد أن نصف أعضائها أطباء

يحددها القانون القديم يولي رئاستها لقاضي برتبة مستشار لدى المجلس مما يجعل منها شبه هيئة قضائية في مصف غرفة من غرف المجالس القضائية قد تراجع عنها القانون الجديد الذي أحال في مادته 30 تحديد تشكيلتها إلى التنظيم مع التنويه إلى أن أغلب أعضائها أطباء.

حيث في الأخير إن القانون القديم الذي كان يلزم لجنة العجز بتسبيب قراراتها مما يجعلها خاضعة لرقابة المحكمة العليا قد ألغي بالقانون 08-08 السالف الذكر الذي لا ينص على إلزامية التسبيب.

حيث بناء على كل ما سبق إن القصد من الجهات القضائية المختصة هو الطعن أمام المحاكم في أقسامها الاجتماعية المختصة في الفصل مادة الضمان الاجتماعي مثل ما هو الشأن بالنسبة للطعن القضائي المنصوص عليه في المادة 15 من القانون 08-08 والخاص بقرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، مما يجعل الطعن الحالي مباشرة أمام المحكمة العليا غير جائز ويتعين التصريح بعدم قبوله ((⁽¹⁶⁾.

وبالتالي فإنه يستخلص أن الاعتراضات على قرارات لجنة العجز الولائية تكون أمام المحكمة الابتدائية طبقاً لما سبق بيانه ووفقاً لما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 07-01-2010 السالف الذكر، والذي فسر على أن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة الابتدائية.

ومن ثمة فإن نية المشرع تأكدت صراحة بأنه يجب على المؤمن له بعد ما يتم تبليغه بقرار لجنة العجز الولائية أن يقوم بالطعن في قرار اللجنة السالفة الذكر إذا ما رغب في ذلك أمام المحكمة الابتدائية في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار لجنة العجز الولائية المؤهلة.

3- الطبيعة القانونية للجنة العجز الولائية المؤهلة.

في خضم التعديلات التي طرأت على المادة 37 من القانون رقم 83/15 المتعلق

بالنسبة للمنازعات العامة⁽¹⁷⁾، يرأسها قاضي برتبة رئيس غرفة من المحكمة العليا، و يكون معظم أعضائها أطباء طبقا لما نصت عليه المادة 30 من القانون رقم 08/08 .

مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية اختيار عضو يمثل وزير الضمان الاجتماعي، و عضو من المكتب الوطني لنقابة العمال يمثل العمال الأجراء، و عضو من المكتب الوطني لنقابة العمال غير الأجراء يمثل العمال غير الأجراء، و تعهد أمانة اللجنة إلى أحد الأطباء المستشارين يتم تعيينه من المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء أو غير الأجراء حسب الحالة والكائن مقرها في الجزائر العاصمة .

و ترفع أمامها الطعون ضد القرارات الصادرة عن اللجان الولائية للعجز بحيث تعتبر لجنة العجز الوطنية كدرجة استئناف، و هذا لتغطية النقص الذي قد يظهر من أعمال لجان العجز الولائية، مع إخضاع أعمالها لمواعيد محددة (بمهلة 30 يوم) للفصل في النزاع المطروح أمامها، و تكون القرارات الصادرة عنها نهائية تقبل فقط الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، و ذلك لمراقبة تطبيق القانون .

مع ضرورة أن تكون قراراتها معجلة النفاذ و هذا حتى نضمن تحقيق السرعة في تسوية الخلافات المتعلقة بحالات العجز داخليا، نظرا لطابعها المتعلق بالحالة الصحية و الحالة الاجتماعية والمادية للمؤمن له .

و بالتالي تجنب قدر الإمكان اللجوء إلى التسوية القضائية و ذلك لطول أمد الفصل في القضايا المعروضة على الجهات القضائية، فضلا عن تفادي المصاريف الباهظة المترتبة عن رفع الدعوى، وكذا مصاريف تعيين المحامي سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام المجلس القضائي في حالة الاستئناف، أو أمام المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .

مع ضمان إجراءات بسيطة و سهلة و واضحة للمؤمن له من دون معاناة و هذا

لتعزيز الحماية الاجتماعية الفعالة التي يهدف إليها قانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وخاصة ما يتعلق بالتكفل المادي للمؤمن الاجتماعي وكذا السرعة في الفصل في الملف .

ثانيا : دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات الطبية المتعلقة بحالات العجز.

مادام أن قرارات لجنة العجز الولائية يطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية فإن دور هذه الأخيرة محصور في مراقبة تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة تشكيلة صحيحة، مع ضرورة ذكر صفات أعضائها، وكذا مراقبة آجال الطعن أمام هذه اللجان و المقدرة بثلاثين (30) يوما، و مراعاة مدى التزام لجنة العجز بالاختصاصات المخولة لها في ميدان العجز .

و بالتالي فالدور الإيجابي للقاضي الاجتماعي المتواجد على مستوى المحكمة الابتدائية يشكل حماية قضائية فعالة لحقوق المؤمن لهم و ذوي حقوقهم من هيمنة هيئات الضمان الاجتماعي، التي قد تتجاوز صلاحيتها المخولة لها قانونا بوصفها مرفق عام، و بالتالي فالقاضي بماله من سلطة في هذا المجال له مهمة تطبيق القانون تطبيقا سليما مع ضمان التوازن بين ما تقتضيه المصلحة العامة و ما تقتضيه مصلحة المؤمن له.

الخاتمة

نخلص من دراستنا لموضوع التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز أن المشرع الجزائري كرس نظاما خاصا لتسوية هذا النوع من المنازعات من خلال تنظيمه لآليات تسويتها، والتي سمحت بالوقوف عند إرادة المشرع الصريحة في جعل نظام التسوية الداخلية هي الأصل، قبل اللجوء إلى القضاء و هذا لتمكين المؤمن له أو ذوي حقوقه من تحصيل حقوقه المشروعة، و على ضوء ما سبق تبيانه فإننا نرى أنه من

الضروري التدخل من جديد لإعادة النظر في بعض النقاط التي تغاضى عنها القانون رقم 08/08 وذلك كما يلي:

1- ضرورة الإسراع في تعميم تنصيب كافة اللجان الولائية للعجز على مستوى كل ولاية حتى لا يؤدي تأخيرها إلى تراكم الطعون ذات الطابع الطبي و عدم الفصل فيها، مما يؤدي إلى حدوث فراغ قانوني في آليات تسوية المنازعات الطبية وبالأخص التسوية الداخلية.

2- إن اختيار أعضاء لجنة العجز الولائية لا يخضع لأي مقاييس، لذا كان من المفروض التركيز على نوعية هذا الاختيار بأن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة. وكذا حد أدنى من التكوين حول منظومة الضمان الاجتماعي، وذلك لضمان مباشرتهم لمهامهم داخل لجنة العجز الولائية بصفة فعالة و حقيقية تحقيقا للغاية المرجوة من وراء تمثيلهم للعمال الأجراء وغير الأجراء داخل اللجنة.

3- بالرغم من أن آراء الأطباء الخبراء يشكل مصدرا يساهم في تدوير لجنة العجز ويضيء مواقفها عند اتخاذ قرارها، إلا أن اتخاذ هذه الأخيرة لقرارها على أساس الرأي الذي يبديه الأطباء الخبراء ينقص من قيمة هذه القرارات و يتعارض مع مبدأ اتخاذها بالأغلبية، لذا وجب على المشرع عند إصداره للتنظيم الذي يشرح القانون رقم 08/08 مراعاة هذا الجانب.

4- ضرورة تسبيب قرارات اللجنة الولائية للعجز، لأنه لوحظ أن أغلب القرارات الصادرة عن المحكمة العليا والتي يكون موضوعها طعن بالنقض في قرارات لجنة العجز تم قبولها وذلك لكونها تفتقد إلى أدنى الشروط القانونية الواجب توفرها في هذه القرارات، لاسيما ذكر أعضاء التشكيلة، وتحديد صفة الأعضاء أو عدم التطرق إلى طلبات الطاعن وغير ذلك.

5- يجب توضيح عبارة "الجهات القضائية المختصة" وفقا لما جاء به التعديل الذي جاء به المشرع في المادة 35 من القانون رقم

الاجتماعي، بين (ع،ع) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة تلمسان.

-الحكم الصادر بتاريخ 28/02/2007، تحت رقم 4549 عن محكمة تلمسان، القسم الاجتماعي، بين (م،ح) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، تلمسان.

-الحكم الصادر بتاريخ 07/03/2007، تحت رقم 10 عن محكمة المدية، القسم الاجتماعي، بين (ف،م) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة برج بوعريرج.

- الحكم الصادر بتاريخ 03-05-2010، تحت رقم 10/ 1584، عن محكمة سطيف، بين (ب،ل) والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة سطيف .

ثانيا: باللغة الفرنسية.

L' OUVRAGE -1:

,Tayeb ballola , sécurité social - la réparation des accidents du travail et des maladies - professionnelles, edition - Alger,1977

في الأخير أسأل الله القدير أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح ولأن أكون قد وفقت في معالجة هذا الموضوع.

الهوامش

- 1- المادة 37 من القانون رقم 83/15 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي تجدر الإشارة أن المشرع وقع في خطأ لما استعمل عبارة المجلس الأعلى للقضاء وكان الأصوب أن يستعمل عبارة المجلس الأعلى.
- 2- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 80.
- 3- بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص

1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم.

-القانون رقم 99/10 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 المعدل والمتمم للقانون رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

-القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

ب- المراسيم.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-433 المؤرخ في 08/11/2005 الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفية سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 07 فيفري 2009 الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

3- قرارات المحكمة العليا غير المنشورة.

-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 15/11/2004، تحت رقم 328750، الغرفة الاجتماعية، بين (ن،ب) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريرج، غير منشور.

-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 09/11/2005، تحت رقم 334960، الغرفة الاجتماعية، القسم الثاني، بين (ز،م) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريرج، غير منشور.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 07/10/2010، تحت رقم 566311، الغرفة الاجتماعية بين (س،ك) وبين مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريرج، غير منشور.

4- أحكام المحاكم.

-الحكم الصادر بتاريخ 28/02/2007، تحت رقم 4327 عن محكمة تلمسان، القسم

08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، والذي أحدث إشكاليات وتساؤلات حول تحديد اختصاص الجهة القضائية المختصة بالفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة العجز الولائية حتى تدخلت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07-01-2010، وبالتالي يجب على المشرع أن ينص صراحة في التعديلات القادمة للقانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أن الجهة القضائية المختصة في الفصل الاعتراضات المتعلقة بقرارات لجنة العجز الولائية تكون أمام المحكمة الابتدائية.

6-من الضروري إنشاء لجنة وطنية للعجز تعتبر كدرجة استئناف للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة الولائية للعجز، وأن تكون قراراتها معجلة النفاذ، وتكون برئاسة قاضي برتبة رئيس غرفة بالمحكمة العليا، ويكون معظم أعضائها أطباء، ويكون ضمنها عضو يمثل وزير الضمان الاجتماعي، وعضو يمثل نقابة العمال الأجراء على المستوى الوطني، وآخر يمثل العمال غير الأجراء.

وتعهد أمانة اللجنة إلى أحد الأطباء المستشارين يتم تعيينه من المديرية العامة للضمان الاجتماعي سواء للعمال أو غير الأجراء حسب الحالة.

* قاضي بمحكمة عين ولمان

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية.

1- الكتب.

- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.

2- النصوص القانونية:

أ- القوانين.

-القانون رقم 83/15 المؤرخ في 02 جويلية

، الغرفة الاجتماعية بين (س، ك) وبين مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة بـرج بوعريريج، غير منشور.

17- Mr Tayeb Belloula affirme que les commissions préalable fonctionnement aux niveaux de chaque organisme de sécurité sociale mais leur installation a rencontré beaucoup de difficultés, d'où les recours exercés auprès des juridictions de droit commun en raison notamment des carences, constatées, Tayeb ballola sécurité social, la réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles, malades condition -Alger, 1977, p 173?

وتنظيمها وسيرها .

13- فوقاً للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-433 المؤرخ في 08/11/2005 الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفية سيرها. فإن لجنة العجز الولائية المؤهلة كانت تتشكل من ما يلي:

- مستشار بمجلس قضائي رئيسا يعينه رئيس المجلس القضاء المختص إقليميا.

- طبيب خبير يعينه مدير الصحة في الولاية من قائمة يحددها الوزير. المكلف بالصحة بعد أخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب .

- ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي يعين من بين الأعوان التابعين لقطاع الضمان الاجتماعي .

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء من بينهما عامل ينتمي للقطاع العمومي بـناء على اقتراح المنظمة النقابية للعمال الأجراء الأكثر تشكيلا على المستوى الوطني .

- ممثل عن العمال غير الأجراء بـناء على اقتراح المنظمة المهنية التي تظم أكبر عدد من المنخرطين في نظام غير الأجراء على مستوى الوطني .

- يتولى أمانة اللجنة عون له صفة الطبيب المستشار يعينه المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

14- أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 09-11-2005 تحت رقم 334960 الذي فصل في الاعتراض ضد قرار لجنة العجز لولاية برج بوعريريج خلال ما يزيد عن أربع (4) سنوات وهذا ما هو مستشف من حيثياته، بحيث أن قرار لجنة العجز صدر في سنة 2001 وقرار المحكمة العليا الصادر سنة 2005 .

15- الحكم الصادر بتاريخ 03-05-2010، تحت رقم 10/ 1584، عن محكمة سطيف، بين (ب، ل) والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة سطيف .

16- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 07/10/2010، تحت رقم 566311

81.

4- المادة 14 من القانون رقم 99/10 المؤرخ في 11/11/1999، التي عدلت المادة 37 من القانون رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

5- الحكم الصادر بتاريخ 28/02/2007، تحت رقم 4327، عن محكمة تلمسان، القسم الاجتماعي، بين (ع، ع) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة تلمسان.

6- الحكم الصادر بتاريخ 28/02/2007، تحت رقم 4549 عن محكمة تلمسان، القسم الاجتماعي، بين (م، ع) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة تلمسان .

7- الحكم الصادر بتاريخ 07/03/2007، تحت رقم 10، عن محكمة المدية، القسم الاجتماعي، بين (ف، م) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة المدية.

8- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 15/11/2004، تحت رقم 328750، الغرفة الاجتماعية بين (ن، ب) وبين مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة بـرج بوعريريج، غير منشور.

9- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 09/11/2005، تحت رقم 334960، الغرفة الاجتماعية بين (ز، م) وبين مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريريج، غير منشور.

10- المادة 35 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

11- المادة 30 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر .

12- المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 07 فيفري 2009 الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي